الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامـــر والقـــرارات المتعلقـــة بـــوزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقاريـــة الصـــادرة سنـــة 2015

(الجزء الأول)

ديسمبر 2015

مقدمـــــــة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين وخاصة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات نشاطهم. وفي هذا الإطار قامت بتجميع الأوامر والقرارات المتعلقة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ثم تصنيفها حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل الزمني لصدورها.

وستعمل إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق على إعداد مثل هذا المجمع بصفة دورية كل سنة والاستجابة إلى مقترحات المصالح الإدارية لإعداد مجمعات توثيقية أخرى حول مواضيع متعلقة بمهامهم الإدارية .

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

مكـــرم الســاحـلي

كـاهيـــة مديـــر التوثيـــق والمكتبـــة

فهرس المحتويات

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
1	المناظرات الداخلية	1-1 بأملاك الدولة والشؤون العقارية	04
		1 -2 بإدارة الملكية العقارية	14
2	التسميات والترقيات والتعيينات	1.2- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية (رئيس الديوان، حافظ للملكية العقارية، مكلف بمأمورية ،مكلف عام بنزاعات الدولة، مديرعام، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة)	19
		2.2- تسميات تتعلق بالرتب (متصرف رئيس، مهندس عام، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس، محلل رئيس بسلك محللي وتقني الإعلامية، مراقب لأملاك الدولة) تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية، تسمية أعضاء بلجنة المصادرة	49
		3.2- تسميات تتعلق برتب الملكية العقارية متفقد عام، متفقد رئيس، ملحق تفقد، محرر عام ، محرر رئيس، محرر أول، محرر، مراقب للملكية العقارية.	59
3	إبقاء بحالة مباشرة		64
4	إنهاء مهام		67

5	إسناد عطلة لبعث مؤسسة	71
6	تفويض حق الإمضاء	74
7	إحداث منحة ضبط و متابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص و العام لفائدة أعوان وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	78
8	تنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية"لفائدة أعوان الملكية العقارية	83
9	المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص	87
10	الشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقمرت وتوابعه من ولاية تونس	103
11	الترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع ارض دولية فلاحية	108
12	الترخيص في كراء عقار دولي فلاحي كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI	114
13	اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية	117
14	الانتزاع للمصلحة العمومية	123

1- المناظرات الداخلية

1- المنـاظرات الداخليـة:

الموضوع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
مناظرات داخلية	1.1- بأملاك الدولة والشؤون العقارية	6
	2.1 - بإدارة الملكية العقارية	14

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع خطط (7).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 26 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 فيفري 2015"

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 2 أفريل 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 مارس 2015.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 جانفي 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 3 مارس 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 3 فيفري 2015.

تونس في 2 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 11 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 15 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وعشرين (26) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 11 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
حاتم العشي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 17 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 جانفي 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 17 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 17 فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 جانفي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

2- تسميات وترقيات وتعيينات

2- تسميات وترقيات:

1.2- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية:

العدد	المواضيع	الخطط الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.2	تسميات وترقيات	رئيس الديوان	21
		حافظ للملكية العقارية	22
		مكلف بمأمورية	29 ← 23
		مكلف عام بنزاعات الدولة	30
		مدير عام	34 ← 31
		مدير	39 ← 35
		كاهية مدير	45 ← 40
		رئيس مصلحة	48 ← 46

بمقتضى أمر حكومي عدد 117 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أفريل 2015.

سمي السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمي السيد جمال العياري، مستشار مقرر عام، حافظا للملكية العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جانفي 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 786 لسنة 2015 مؤرخ في 28 جانفي 2015.

سمي السيد وليد الهلالي، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 9061 0330 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 فيفري 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 29 لسنة 2015 مؤرخ في 25 مارس 2015.

سميت السيدة ماجدة المكي حرم الدريهمي، مستشار مقرر عام، مكلفة بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 مارس 2015.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 أفريل 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 116 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أفريل 2015.

سمي السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 537 لسنة 2015 مؤرخ في 17 جوان 2015.

سمّي السيد سهيل عنان، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 937 لسنة 2015 مؤرخ في 27 جويلية 2015.

سمّي السيد نبيل عبيدي، القاضي من الرتبة الثانية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 1 ماي 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1080 لسنة 2015 مؤرخ في 10 أوت 2015.

سمي السيد زكريا الذيب مراقب دولة رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2015.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أوت 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1912 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سميت الآنسة جهان هرمي، مستشار المحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3 أوت 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 859 لسنة 2015 مؤرخ في 15 جويلية 2015.

سمي السيد كمال الهذيلي، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا عاما بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك ابتداء من 13 ماي 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

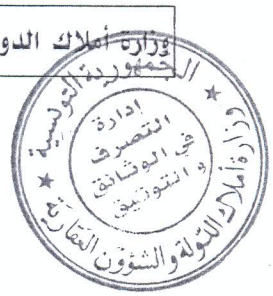

بمقتضى أمر حكومي عدد 118 لسنة 2015 مؤرخ في 30 أفريل 2015.

كلفت السيدة هالة المملوك، متصرف رئيس، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 310 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلّفت السيدة ليليا المدلجي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 311 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلّف السيد نور الدين بن نصر، مهندس رئيس، بوظائف مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 26 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 312 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلّف السيد نجيب بوجناح، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 313 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلّف السيد إبراهيم حامدي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 21 جانفي 2015.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جوان 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

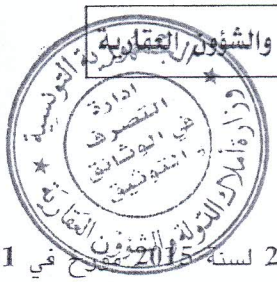

بمقتضى أمر حكومي عدد 2769 لسنة 2015 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

كلفت السيدة نجوى المنستيري، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 2409 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة بية بن ساسي حرم جاوحدو، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 645 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة عائشة إرقاز، مهندس أول، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 646 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 647 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عماد شرادة، مهندس أشغال، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 648 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة مريم باللعج حرم حمادة، مهندس رئيس، بوظائف مدير إعادة هيكلة الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

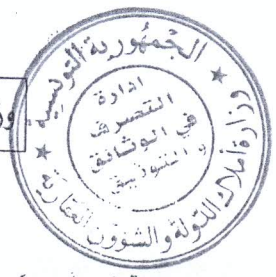

بمقتضى أمر حكومي عدد 314 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلفت السيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس رئيس، بوظائف مدير إسناد الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جوان 2015"

بمقتضى أمر حكومي عدد 655 لسنة 2015 مؤرخ في 23 جوان 2015.

كلف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف مدير البناءات والمعدات والنقل بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 656 لسنة 2015 مؤرخ في 23 جوان 2015.

كلف السيد نور الدين عباس، متصرف رئيس، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 جويلية 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1548 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد عماد العيفي، متصرف مستشار، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1549 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محمد عيشاوي، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1550 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد عمر سكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري والتوثيق بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمنوبة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1551 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد كمال عبيد، متصرف رئيس، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1931 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد عادل الطويلي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 649 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة حنان الخليفي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 650 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد علي دلة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 651 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد منير اللواتي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التكوين والتدريب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد العربي شعيب، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة زينب مباركي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد سامي هلال، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير سجلات ودفاتر كشف مكاسب الدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 655 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد الحسين مقداد، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

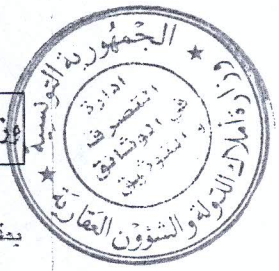

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 741 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد المبروك العبار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

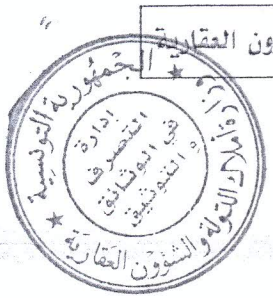

بمقتضى أمر حكومي عدد 315 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلفت السيدة ليلى الغزي حرم الفوراتي، مهندس معماري أول، بوظائف كاهية مدير التصرف بإدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 316 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلفت السيدة سهام السويهلي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير التخصيص والمساهمات العينية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقز ولاية تونس العاصمة يوم 10 جوان 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1552 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد منصف المناعي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1553 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلفت السيدة منى القاسمي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1554 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محمد أيمن الفقيه، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1555 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد مهدي دخيل، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1556 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلفت الآنسة نورة الطبوبي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصفية العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1557 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محمد أمين شعور، مهندس أول، بوظائف رئيس مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1558 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد الأمجد سالمي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1559 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محسن الحمامي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1560 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد نجيب الرابحي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1561 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محمد علوي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1562 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلفت السيدة لمياء حداد حرم العلاقي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1563 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد سليم القطاري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1564 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلفت السيدة نادية الهمامي حرم بن عمارة، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

بمقتضى أمر حكومي عدد 1932 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلفت السيدة راضية الكوكي حرم بوعزيز، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 656 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة نائلة الغندري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 317 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

كلف السيد حبيب قابسي، بتصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جوان 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1565 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد عبد الوزاق الفني، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1566 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلفت الآنسة عائدة بن إسماعيل، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ضبط أراضي الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1567 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد محمد الجواني، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة إسقاط الحق واسترجاع الأراضي الدولية وإعداد شهادات رفع اليد ورخص البيع بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1568 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015.

كلف السيد ناجي الغزال، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

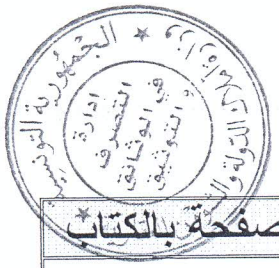

2.2- تسميات تتعلق بالرتب:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
2.2	تسميات وترقيات وتعيينات	متصرف رئيس	50
		مهندس عام	51
		مهندس رئيس	52
		مهندس معماري رئيس	53
		محلل رئيس بسلك محللي وتقني الإعلامية	54
		مراقب لأملاك الدولة	55 و56
		تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية	57
		تسمية أعضاء بلجنة المصادرة	58

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 2693 لسنة 2015 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015.

سمي المتصرفون المستشارون الآتية أسماؤهم متصرفين رؤساء بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- منجي الخالدي،
- جمال الجلاصي،
- أنيس الحفيان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2694 لسنة 2015 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015.

سمي المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتية أسماؤهم متصرفين رؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- منية الجويني،
- عبد العزيز الخلفاوي،
- أحمد السقني،
- حشاد جراد،
- هندة المسعي،
- المنجي النوالي،
- سامية الطويل،
- سامي مرابط،
- نور الدين حواتمي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 2572 لسنة 2015 مؤرخ في 18 ديسمبر 2015.

سمّي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- نجيب بوجناح،
- مريم بللعج حرم حمادة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 778 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015.

سمّي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- هدى الخرشاني،
- ياسين بن نصرة،
- علي صمايري،
- فتحي البوصيري،
- محمود قادر.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2695 لسنة 2015 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015.

سميت السيدة سماح دلدول، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 751 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمي السيد عارف المنيف، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس إدارة بسلك محللي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك ابتداء من 17 سبتمبر 2014.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2014

- بية الخلبوص.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 ماي 2015"

بمقتضى أمر حكومي عدد 1190 لسنة 2015 مؤرخ في 31 أوت 2015.

سميت السيدة بية الخلبوص، مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية وخاصة منه الفصل 62،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة منها الفصل 86 جديد و98 جديد،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 والأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2904 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتسمية مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تم تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الاستشارية للعمليات العقارية :

- عبد الرزاق بن فرج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : رئيس،
- نعمان المجدوب : ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،
- درصاف وحي : ممثل عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة : عضو،
- محمد الصالح الحرزلي : ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،
- ليليا المدلجي السعيدي : ممثل عن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر،
- جلال الدين قحة : ممثل عن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 فيفري 2015"

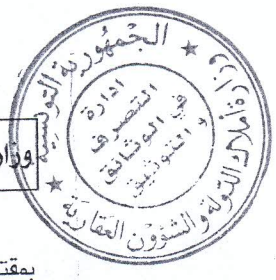

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1509 لسنة 2015 مؤرخ في 16 أكتوبر 2015.

سمّي السيد والسيدتين الآتي ذكرهم بلجنة المصادرة :

- سمير الحضري مستشار لدى دائرة المحاسبات، عضو،
- سامية البكري مستشارة لدى المحكمة الإدارية، عضو،
- هادية الهادفي ممثلة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو مقرر.

3.2- تسميات تتعلق بالرتب لإدارة الملكية العقارية:

العدد	المواضيع	الرتـــب	الصفحة بالكتاب
3.2	تســـــــــميات وترقيـــات	متفقد عـــام	60
		متفقد رئيـس	60
		ملحق تفقـــد	61
		محـرر عـــام	62
		محـرر رئـيس	62
		محـــرر اول	62
		محـــرر	62
		مراقب للملكية العقارية	63

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 742 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد علي بن قطيمة، متفقد رئيس للملكية العقارية، في رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 743 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد جمال النقاز، متفقد رئيس للملكية العقارية، في رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 744 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد أحمد زعرة، متفقد مركزي للملكية العقارية، في رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية بعنوان سنة 2013

- السيدة روضة العوني.

بمقتضى أمر عدد 748 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد منير بن محمود، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 749 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد محمد عدنان ثليجاني، المحرر الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 750 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّيت السيدة دليلة بن سمية، المحرر الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 752 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد محمد الجبنياني، المحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 753 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّيت السيدة دليلة العريضي، المحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 754 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015.

سمّي السيد محمد حافظ درغام، المحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 755 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّيت السيدة سلوى ابن لطيفة، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 756 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّيت السيدة نجاة الربيعي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 757 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّي السيد سامي ربعاتي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 758 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّيت السيدة نزيهة الحاجي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 759 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّي السيد معز التومي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 760 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمّيت السيدة نجلاء العابد، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب للملكية العقارية بعنوان سنة 2014

- السيدة مريم معرف.

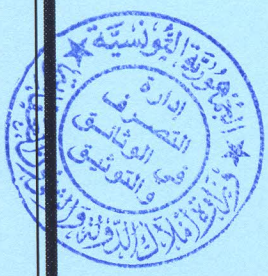

3- إبقـــاء بحالـــة مباشـــرة

3- إبقـاء بحالـــة مباشـرة

الموضوع	والصفحة بالكتاب
إبقـاء بحالـــة مباشـرة	66

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1913 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

يبقى السيد نور الدين بن نصر، مهندس رئيس، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2016.

4- إنـــهـــاء مـهـــام

4- إنهـــاء مهـــام:

الموضوع	الصفحة بالكتاب
إنهـــاء مهـــام	69←70

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1510 لسنة 2015 مؤرخ في 16 أكتوبر 2015.

أنهيت تسمية السيد يونس الزمزمي، مستشار مقرر عام بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. ابتداء من 1 ماي 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1692 لسنة 2015 مؤرخ في 2 نوفمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد عادل محمود الكامل، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3 جويلية 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1693 لسنة 2015 مؤرخ في 2 نوفمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد نبيل فتوش، مستشار مقرر عام، بصفة مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من أول أوت 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1694 لسنة 2015 مؤرخ في 2 نوفمبر 2015.

أنهيت تسمية السادة الآتي ذكرهم بصفة مكلفين بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	تاريخ إنهاء التسمية
عبد الرزاق الزنوني	ابتداء من 1 مارس 2015
وليد الهلالي	ابتداء من 16 فيفري 2015
عصام اليحياوي	ابتداء من 1 مارس 2015

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 نوفمبر 2015"

5- إسنـــاد عطلـــة لبعـــث مـؤسســـة

5- إسنـــاد عـطلـــة لبعـث مـؤسسـة

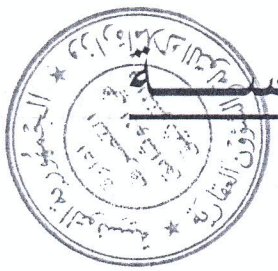

الموضوع	الصفحة بالكتاب
إسنـــاد عـطلـــة لبعـث مـؤسســـة	73

بمقتضى أمر حكومي عدد 2770 لسنة 2015 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

منح السيد محمد الصغير ظاهري، مراقب للملكية العقارية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنتين ابتداء من 16 أوت 2012.

6- تفويـض حـق الإمضـاء

6 - تفويـــض حـــق الإمضـــاء

الموضوع	الصفحة بالكتاب
تفويـض حـق الإمضـاء	76 ← 77

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جوان 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 117 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أفريل 2015 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، رئيس ديوان، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الرزاق بن فرج تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 30 أفريل 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جوان 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 118 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أفريل 2015 المتعلق بتسمية السيدة هالة المملوك، متصرف رئيس، مديرة عامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة هالة المملوك، متصرف رئيس، مدير عام المصالح المشتركة أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة هالة المملوك تفويض إمضائها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 30 أفريل 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2015.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جويلية 2015"

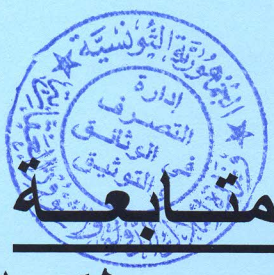

7- إحداث منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

7 - إحداث منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

الموضوع	الصفحة بالكتاب
إحداث منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	80 ← 82

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 211 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمة لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة الأعوان المرسمين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين فعليا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منحة خاصة تسمى "منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام".

الفصل 2 ـ تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه سنويا ويتم صرفها خلال السنة الموالية للسنة التي تحتسب بعنوانها وتخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يحدد المقدار السنوي الأقصى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بحسب الصنف الذي ينتمي إليه المنتفع وعدد النقاط المتحصل عليها طبقا لأحكام هذا الأمر وبالنظر لمركز العمل الفعلي خلال السنة التي بعنوانها يتم إسناد هذه المنحة.

الفصل 4 ـ لغاية احتساب المنحة الخاصة المشار إليها أعلاه يعتبر أعوان الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية متدخلين بصفة مباشرة في أعمال ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام ويعتبر أعوان الإدارات المركزية متدخلين بصفة غير مباشرة في هذه الأعمال.

الفصل 5 ـ تحدد المقادير السنوية القصوى لمنحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)		
	الجزء الأول	الجزء الثاني	المبلغ الجملي للمنحة
الصنف "أ"	1500	1800	3300
الصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة	1300	1500	2800
الصنف "ج" الصنف "د" وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	1200	1400	2600

ويتم التعديل بالترفيع في المبالغ القصوى للمنحة كل سنة ابتداء من سنة 2016 بنسبة تساوي معدل تطور المستحقات المضبوطة ويتم تجسيم هذا الترفيع بمقرر صادر عن الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 ـ تحتسب قيمة هذه المنحة على أساس عدد من النقاط يتراوح بين 0 و300 نقطة يتوزع على جزئين حسب المقاييس التالية :

الجزء الأول : عدد تقييمي لنجاعة الأعوان يتراوح بين 0 و100 نقطة يسند كما يلي :

ـ عدد بين 0 و40 نقطة يتعلق بمجهود العون ونجاعته في العمل يسنده الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح معلل من الرئيس المباشر وتتولى لجنة خاصة تحدث بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية النظر في الأعداد المقترحة التي تقل عن 20 نقطة.

ـ عدد يتعلق بالانضباط والمواظبة يتراوح بين 0 و60 نقطة تخصم منه :

* ثلاث نقاط (3) عن كل عقوبة إنذار تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* خمس نقاط (5) عن كل عقوبة توبيخ تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* عشر نقاط (10) عن كل عقوبة تؤدي إلى تأخير في التدرج أو نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* عشرون نقطة (20) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تقل عن 15 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* خمسة وعشرون نقطة (25) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 15 يوما وتقل عن 30 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ثلاثون نقطة (30) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 30 يوما وتقل عن 60 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ستون نقطة (60) عن كل عقوبة تؤدي إلى رفت مؤقت لمدة تساوي أو تفوق 60 يوما تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* نقطة واحدة (1) عن كل يوم أو جزء من يوم غياب غير شرعي خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* نصف نقطة واحدة (0.5) عن كل يوم أو جزء من يوم غياب بعنوان عطلة مرض خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

* ربع نقطة واحدة (0.25) عن كل يوم عطلة أمومة خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة،

ـ وفي صورة تجاوز النقاط المخصومة من العدد الخاص بالانضباط والمواظبة الستين (60) نقطة، يتم بصفة آلية خصم الفارق الذي تجاوز هذا السقف من مجموع النقاط المسندة إلى العون بعنوان العدد الخاص بالنجاعة.

لا تخصم أي نقطة من عدد الانضباط والمواظبة إذا كان الغياب متعلقا بعطلة الراحة السنوية أو بعطلة ولادة أو برخصة للقيام بمأمورية أو بتربص أو بتكوين مستمر أو بعطلة لأداء مناسك الحج أو بعطلة استثنائية أو بسبب حادث شغل.

ولا تصرف المنحة للأعوان المتحصلين على صفر (0) من النقاط.

الجزء الثاني : عدد تقييمي لمردودية كل إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية يتراوح بين 0 و200 نقطة يسند اعتمادا على مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المزمع تحقيقه.

ويسند هذا العدد للعون المعني حسب مردودية الإدارة الجهوية التي ينتمي إليها على أساس الفترة الزمنية الأطول للعمل بالإدارة الجهوية المعنية، ويتم ضبط العدد التقييمي للمردودية طبقا للمعايير التالية :

ـ تحدد سنويا بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المزمع تحقيقه من طرف كل إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة مشتركة بين رؤساء الهياكل الجهوية والمركزية تراعى فيه حجم العمل وعدد الأعوان.

ويسند العدد الأقصى بـ 200 نقطة لأعوان كل إدارة جهوية حققت مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المحدد كهدف بالمقرر المشار إليه أعلاه.

وإذا لم تحقق الإدارة الجهوية مبلغ ضبط ومتابعة المستحقات المحدد كهدف يتم احتساب العدد التقييمي المتعلق بمردودية كل إدارة جهوية على النحو التالي :

$$\frac{\text{مبلغ المستحقات المحققة من قبل الإدارة الجهوية}}{\text{مبلغ ضبط المستحقات المحدد كهدف}} \times 200$$

الفصل 7 ـ تحتسب المنحة على أساس مدة العمل الفعلية بالنسبة للأعوان المباشرين أو المغادرين خلال السنة ولا تسند إلى الأعوان الذين تم عزلهم خلالها.

وفي كل الحالات لا تسند المنحة لأي عون تغيب أو رفت عن العمل لمدة تساوي أو تفوق 180 يوما خلال السنة التي تسند بعنوانها هذه المنحة.

الفصل 8 ـ تحتسب المنحة الخاصة المسندة لفائدة أعوان الإدارة المركزية لأملاك الدولة والشؤون العقارية على أساس نفس قواعد احتساب عدد النقاط بالنسبة للجزء الأول من المنحة وعلى أساس المعدل الحسابي لعدد النقاط المسندة لكل الإدارات الجهوية بالنسبة للجزء الثاني من المنحة.

الفصل 9 ـ تمسك كل إدارة جهوية دفترا مرقما وممضى من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تضمن به جميع عمليات ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام ويعتمد هذا الدفتر في تحديد المبلغ المزمع ضبطه ومتابعته من قبل كل إدارة جهوية.

الفصل 10 ـ يمنع الجمع بين المنحة المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومنحة المراقبة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والمنحة الخاصة السنوية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4556 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى وأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومنحة التقرير والمرافعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 لفائدة سلك المستشارين المقررين.

الفصل 11 ـ يتم إسناد منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام على أساس المبالغ القصوى المحددة لكل صنف دون اعتماد أي مقاييس وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إحالة العون على التقاعد.

وتسند المنحة كاملة خلال السنة الأخيرة للإحالة على التقاعد بصرف النظر عن مدة العمل الفعلي.

الفصل 12 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2015، وبصفة استثنائية يتم صرف منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام بعنوان سنة 2015 خلال شهر جويلية 2015.

الفصل 13 ـ وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

8- تنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان الملكية العقارية

8- تنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية"

الموضوع	الصفحة بالكتاب
تنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث "منحة الإشهار العقاري و حفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان الملكية العقارية .	85 ← 86

أمر عدد 212 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر

1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية، مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور أعلاه عدد 4298 لسنة 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يحدد المقدار السنوي الأقصى لمنحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية المسندة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)		
	الجزء الأول	الجزء الثاني	المبلغ الجملي للمنحة
الصنف "أ"	1155	2145	3300
الصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة	980	1820	2800
الصنف "ج" الصنف "د" وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	910	1690	2600

الفصل 2 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 جانفي 2015"

9- المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص:

9- المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص

الموضوع	الصفحة بالكتاب
المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص	89 ← 102

أمر حكومي عدد 244 لسنة 2015 مؤرخ في 26 ماي 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معتمدية حزوة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية توزر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخة في 11 مارس 2014.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر (معتمدية حزوة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	طريق الفوار 1	منطقة حزوة معتمدية حزوة	182036	51275
2	طريق الفوار 2	منطقة حزوة معتمدية حزوة	177705	51276
3	حي الديوانة 1	منطقة حزوة معتمدية حزوة	4115	51277
4	حي الحرس 2	منطقة حزوة معتمدية حزوة	1849	51279
5	أرض الملعب 1	منطقة حزوة معتمدية حزوة	14286	51280
6	أرض المعهد الجديد 1	منطقة حزوة معتمدية حزوة	55487	51281
7	أرض المعهد الجديد 2	منطقة حزوة معتمدية حزوة	41373	51282
8	أرض المعهد الجديد 3	منطقة حزوة معتمدية حزوة	69899	51283
9	أرض المعهد الجديد 4	منطقة حزوة معتمدية حزوة	56514	51284
10	طريق الشط 1	منطقة حزوة معتمدية حزوة	325010	51285

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2015.

الإمضاء المجاور
وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
حاتم العشي

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 455 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة (معتمديات تيبار وباجة الجنوبية وعمدون ونفزة وتستور).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1491 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية باجة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة المؤرخة في 10 جويلية 2014،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك لدولة الخاص الكائنة بولاية باجة (معتمديات تيبار وباجة الجنوبية وعمدون ونفزة وتستور) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	SOTEMI الشركة التونسية للتنمية المنجمية	منطقة دجبة معتمدية تيبار	4227	38989
2	زاوية الزلاوي	منطقة سيدي السهيلي معتمدية باجة الجنوبية	747	69730
3	الكرمة المرة ـ مرقاقة	منطقة عمدون معتمدية عمدون	53774	49308
4	التبغ والوقيد	منطقة نفزة الشرقية معتمدية نفزة	10112	46905
5	عين منصور	منطقة عين يونس معتمدية تستور	26493	51107
6	بدون اسم	منطقة نفزة الغربية معتمدية نفزة	4182	71699

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 456 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية (معتمديتا المهدية والجم).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية المؤرخين في 25 جوان 2014،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المهدية (معتمديات المهدية والجم) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	الخيمة	منطقة هيبون معتمدية المهدية	733	28385
2	أم غزالة	منطقة الزاوية معتمدية الجم	12	49257

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جوان 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 958 لسنة 2015 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتعلق بالمصادقة على التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمدية دار شعبان الفهري).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقرير الاختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخ في 27 ماي 2015،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقرير الاختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابع لملك الدولة الخاص الكائن بولاية نابل (معتمدية دار شعبان الفهري) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الفهري معتمدية دار شعبان الفهري	2611	72083

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1149 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أوت 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمدية طبلبة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخة في 1 جويلية 2014،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معتمدية طبلبة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة العياشة معتمدية طبلبة	4955	21156
2	بدون اسم	منطقة العياشة معتمدية طبلبة	3970	21157
3	بدون اسم	منطقة العياشة معتمدية طبلبة	842	21159

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

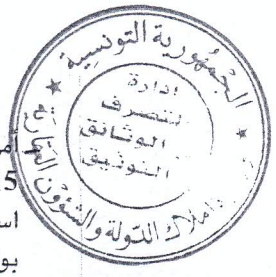

أمر حكومي عدد 1547 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمدية قرقنة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية صفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس المؤرخة في 6 أفريل و1 جويلية 2015،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس (معتمدية قرقنة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة العطايا معتمدية قرقنة	3499	53101
2	بدون اسم	منطقة العطايا معتمدية قرقنة	742	53102
3	بدون اسم	منطقة العطايا معتمدية قرقنة	338	53103
4	جنان العابد	منطقة العطايا معتمدية قرقنة	2242	53104
5	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم معتمدية قرقنة	478	53105
6	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم معتمدية قرقنة	606	53106
7	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم معتمدية قرقنة	202	53107
8	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم معتمدية قرقنة	522	53108

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1873 لسنة 2015 مؤرخ في 20 نوفمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمديتا طبربة ومنوبة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخة في 31 أكتوبر 2014 و20 ماي 2015،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية منوبة (معتمديتا طبربة ومنوبة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	125	13255
2	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	75	13256
3	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	261	13254
4	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	57	33590
5	بدون اسم	منطقة منوبة الوسطى معتمدية منوبة	1481	48651
6	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	352	41335
7	بدون اسم	منطقة طبربة معتمدية طبربة	744	41338

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 1874 لسنة 2015 مؤرخ في 20 نوفمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات الكرم وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 2 أكتوبر 2014،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات الكرم وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة عين زغوان معتمدية الكرم	385	17555
2	بدون اسم	منطقة باب العسل معتمدية باب سويقة	104	29084
3	بدون اسم	منطقة سيدي البشير معتمدية سيدي البشير	215	31808
4	بدون اسم	منطقة عين زغوان معتمدية الكرم	727	31803
5	بدون اسم	منطقة قمرت معتمدية المرسى	1535	66214

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

إصلاح خطأ

بالأمر عدد 886 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتصفية الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديتا غار الملح ورأس الجبل) .. بتاريخ 30 أفريل 2010 :

10- الشروع فى عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومى البحري للميناء الترفيهى بقمرت وتوابعه من ولاية تونس:

10- الشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقمرت وتوابعه من ولاية تونس:

الموضوع	الصفحة بالكتاب
الشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقمرت وتوابعه من ولاية تونس.	105 ← 107

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 17 جوان 2015 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقمرت وتوابعه من ولاية تونس.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على دستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 84 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

يقرر ما يلي :

الفصل الأول - يشرع في القيام بعمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري للميناء الترفيهي بقمرت وتوابعه من ولاية تونس ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 - يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية التحديد وإعادة التحديد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2015.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 جويلية 2015"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري لمنطقة "أغير" من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يشرع في القيام بعمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري لمنطقة "أغير" من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية الإشهار وغيرها من الإجراءات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

11- الترخيص فى التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية فى قطع أرض دولية فلاحية

11- الترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية.

الموضوع	الصفحة بالكتاب
الترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية.	110 ← 113

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1063 لسنة 2015 مؤرخ في 3 أوت 2015 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية كائنة بمنطقة البطان التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مثلما نقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، لتصبح الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 86 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 20 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، يرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية تبلغ مساحتها الجملية 199 هك 43 أر 18 ص تقريبا وكائنة بمنطقة البطان التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة والمبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	الرسم العقاري	عدد القطعة	المساحة (هك)
1	55478 تونس	110	1,6390
2		125	1,3110
3		105	8,4710
4		102	5,7750
5		103	3,2990
6		104	11,7810
7		106	4,2420
8		126	1,8130
9		107	4,4420
10		127	3,7300
11		108	2,9670
12		128	5,6670
13		136 جزء	10,6440
14		132	2,2620
15		133	2,4340
16		135	2,1150
17		131	7,7610
18		130	10,0500
19		137	3,3280
20		140	3,6680
21		138	5,0840
22		139	2,2680
23		141	2,6580
24		142	2,3520
25		143	2,4700
26		144	3,2400
27		96	2,1000
28		95	3,5000
29		94	9,3040
30		93	6,3270
31		92	4,6260
32		90	3,9660
33		98	5,3250
34		85	2,6680
35		86	5,6750
36		84	12,3100
37		83	4,8650
38		79	2,6980
39		100	7,3050
40	5867/28058 منوبة	12 جزء	3,2718
41	6217/86180 منوبة	384	2,5600
42		383	7,4600
المساحة الجملية :			**199,4318 هك**

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1775 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطعة أرض دولية فلاحية كائنة بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مثلما نقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية لتصبح الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفصل 86 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 20 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، يرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في أرض دولية فلاحية تبلغ مساحتها 5 هك 19 آر 48 ص تقريبا، وتابعة للرسم العقاري عدد 8199/160477 جندوبة، وكائنة بمنطقة الملقى من معتمدية جندوبة ولايتها.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 نوفمبر 2015"

12- الترخيص فى كراء عقار دولى فلاحى كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI

12- الترخيص في كراء عقار دولي فلاحي كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن

الموضوع	الصفحة بالكتاب
الترخيص في كراء عقار دولي فلاحي كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن	116

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 777 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جويلية 2015 يتعلق بالترخيص في كراء عقار دولي فلاحي كائن بولاية بن عروس لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلان 7 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب هذا الأمر الحكومي في كراء العقار الدولي الفلاحي الكائن بمنطقة بوربيع من معتمدية المحمدية من ولاية بن عروس الماسح 163 هك 03 آر 23 ص لفائدة الشركة التونسية للدواجن SOTAVI لاستغلاله في إحداث مركب لتربية أمهات الدواجن وذلك لمدة 25 سنة تبتدئ في 21 ديسمبر 2011 وتنتهي في 20 ديسمبر 2036 وغير قابلة للتجديد إلا بكتب.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

13- تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية

13 - اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية:

الموضوع	الصفحة بالكتاب
اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية.	119←122

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1870 لسنة 2015 مؤرخ في 20 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 و23 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وبالأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 3336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية،

وعلى الأمر عدد 3916 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على قائمة المنتفعين بإسناد عقارات دولية فلاحية في إطار تسوية وضعيتهم عن طريق البيع بالمراكنة وأثمان هذه العقارات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

تركيبة اللجان

الفصل الأول - تتركب اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بمراجعة قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمراكنة كما يلي :

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : رئيس،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،
- ممثلان عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضوان،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- المدير العام للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر،
- المدير العام للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على اقتراح من الوزارات المعنية.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص يرى في مساهمته فائدة لأشغالها ولا يحق له المشاركة في التصويت.

وتكلف الإدارة العامة للعقارات الفلاحية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمهام كتابة اللجنة وبمسك ملفاتها وحفظها.

الفصل 2 ـ تتركب اللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بإعداد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمراكنة كما يلي :

ـ الوالي أو من ينوبه : رئيس،

ـ أمين المال الجهوي للمالية : عضو،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،

ـ المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضو مقرر،

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو،

ـ المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه : عضو.

يقع تعيين أعضاء كل لجنة جهوية استشارية بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على اقتراح من الهياكل المذكورة أعلاه.

تجتمع اللجنة الجهوية باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص يرى في مساهمته فائدة لأشغالها ولا يحق له المشاركة في التصويت.

وتكلف الإدارة الجهوية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمهام كتابة اللجنة الجهوية الاستشارية وبمسك ملفاتها وحفظها.

الباب الثاني

مشمولات اللجان

الفصل 3 ـ تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية مراجعة الملفات المحالة عليها من اللجان الجهوية الاستشارية والبت فيها حالة بحالة ولها أن تأذن عند الاقتضاء باستكمال الملف بوثائق أو بأبحاث تكميلية تراها ضرورية لأعمالها.

الفصل 4 ـ تنظر اللجان الجهوية الاستشارية في مطالب تسوية وضعية المستغلين لعقارات دولية فلاحية بالاعتماد على قائمات الإسناد والملفات المحفوظة بأرشيف الإدارة وعلى الوثائق والمؤيدات المدلى بها من قبل المستفيدين بعد التثبت من توفر جميع الشروط القانونية المستوجبة.

كما تنظر اللجان الجهوية الاستشارية من جديد في الوضعيات التي تعهدت بها اللجان الجهوية سابقا ولم تعرض على أنظار اللجنة القومية الاستشارية المحدثة بموجب الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970.

ويكون البت في هذه الملفات مرتبطا باستغلال العقار من قبل المعني بالتسوية أو ورثته.

الفصل 5 ـ إذا أثارت مطالب التسوية اعتراضات من الغير الذي يدعي حقوقا على العقار المعني بالأمر تنظر اللجان الجهوية الاستشارية في جديتها وتجري الأبحاث اللازمة في شأنها دون التوقف على بيانات شهادة الحوز أو شهادة الإسناد.

الفصل 6 ـ يتعين على اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية إرجاء البت في ملفات الإسناد التي تعلقت بها قضايا جارية إلى حين صدور أحكام باتة في شأنها.

وفي صورة الإدلاء بحكم قضائي بات يقضي بإلزام الإدارة بإبرام عقد بيع، فإن نظر تلك اللجان يقتصر على احتساب ثمن البيع.

الفصل 7 ـ إذا كانت العقارات المشمولة بالتسوية تحتوي على أجزاء مصنفة مواد إنشائية أو منجمية أو على مواقع أثرية أو على مساحات رعوية أو على تجمعات سكنية ريفية أو تم استغلالها للمصلحة العمومية فإنه يتعين على اللجان الجهوية الاستشارية البت في ملفات الإسناد المتعلقة بها بعد إخراج تلك الأجزاء.

وتتولى الإدارة المختصة التعهد بملفات هذه الأجزاء والتقرير فيها طبق الإجراءات القانونية المعمول بها ويتعين على اللجان الجهوية الاستشارية أخذ رأي الوكالة العقارية الفلاحية في خصوص ملفات العقارات الموجودة بمناطق تدخل هذه الوكالة.

الفصل 8 ـ يتعين على اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المتعهدة التخلي عن النظر في ملفات الإسناد المعروضة عليها كلما ثبت لديها أن العقارات موضوعها تم التفويت فيها جزئيا أو كليا لفائدة الغير أو تم منحها على وجه المغارسة.

وتحال هذه الملفات على المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية للبت في شأنها وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - تعتمد اللجان الجهوية الاستشارية عند ضبط أثمان التفويت في العقارات الدولية الفلاحية لفائدة الأشخاص المشمولين بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية على المقاييس التالية :

- اعتبار قيمة العقارات المحددة سابقا صلب القائمات المصادق عليها أثمانا مرجعية في احتساب ثمن التفويت مع تحيينها بنسبة سنوية نظرية قدرها 5 بالمائة يقع احتسابها بداية من تاريخ المصادقة المشار إليها وإلى غاية صدور القانون عدد 21 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

- اعتماد نسبة التحيين المشار إليها لضبط أثمان العقارات التي لم يتم ضبطها سابقا بعد التنظير بأثمان العقارات المماثلة الكائنة بنفس المنطقة.

- تحتسب نسبة التحيين المذكورة انطلاقا من تاريخ التحوز بالنسبة إلى العقارات التي لم يقع ضبط أثمانها سابقا أو المستغلة بصفة قانونية وفق أحكام الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية وللجان الجهوية الاستشارية أن تستأنس بما تراه مناسبا لإثبات هذا التاريخ.

- لا تخضع الأثمان التي تم تسديدها بالكامل وكذلك الأقساط السنوية المسددة قبل صدور القانون عدد 21 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه لهذا التحيين.

- تخصم من ثمن البيع معاليم تسويغ العقارات المدفوعة من قبل المنتفعين بالإسناد الذين أبرمت معهم عقود تسويغ في إطار التسوية.

الفصل 10 - توظف في جميع الحالات على ثمن البيع نسبة مائوية قدرها 10 بالمائة بعنوان مصاريف بيع تستخلص عند إبرام العقد.

ويوظف على الباقي بالذمة في صورة البيع بالمؤجل الفائض القانوني المقدر بـ 7 بالمائة وفق الفصل 21 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

الباب الثالث

طرق سير عمل اللجان

الفصل 11 - يتم إيداع ملفات التسوية لدى كتابة اللجنة الجهوية الاستشارية أو توجه إليها عبر البريد.

يعد رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحيله رفقة الاستدعاء على أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة.

تنظر اللجنة في ملفات التسوية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصلها بها ما لم تر ضرورة القيام بأعمال تحضيرية كالاختبار والبحث والتوجه على العين على أن لا تتجاوز آجال البت في كل الحالات ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل من رئيسها.

وتضمن نتائج أعمالها ضمن محاضر يتم إمضاؤها من جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 12 - لا تكون مداولات اللجنة الوطنية الاستشارية قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، كما لا تكون مداولات اللجنة الجهوية الاستشارية قانونية إلا بحضور 3 من أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب خلال الاجتماع الأول، يتولى رئيس اللجنة المعنية استدعاء أعضائها ثانية في أجل خمسة عشر يوما. وتكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تصرح اللجنة برأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتكون قراراتها معللة عند عدم الموافقة على عملية التسوية المطلوبة.

الفصل 13 - تستعين اللجان الجهوية الاستشارية عند الاقتضاء باللجنة الجهوية المشتركة بين المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية المختصة ترابيا والمحدثة بالمقرر الصادر عن وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 14 فيفري 1998 لاحتساب ثمن البيع وفق المقاييس المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

كما يمكن للجان المذكورة أن تجري ما تراه من الأعمال التحضيرية كالاختبار والبحث والتوجه على العين.

وإذا اقتضت الأعمال التحضيرية ضرورة إتمام عمليات رفع طوبوغرافي عن طريق ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو بواسطة مهندس مساح مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية فإن مصاريف ذلك تحمل على طالبي التسوية.

الفصل 14 - تحيل اللجان الجهوية الاستشارية الملفات التي نظرت فيها إلى كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية مصحوبة بمحاضر الجلسات وبقائمات الأثمان والأشخاص الذين تمت الموافقة على تسوية وضعيتهم في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ البت فيها.

وتتولى كتابة اللجنة الوطنية الاستشارية المتكونة من أعضاء اللجنة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها.

يتم عرض الملفات المُشار إليها على اللجنة الوطنية الاستشارية في أجل لا يتعدى 15 يوما.

وتضمن نتيجة أعمالها بمحضر جلسة يكون ممضى من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15 ـ تتولى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية المختصة ترابيا خلال أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ دخول أمر المصادقة على قائمات المعنيين بالتسوية وعلى أثمان العقارات حيز النفاذ إعداد مشاريع عقود التفويت الخاصة بكل منتفع وفق نموذج يتم إعداده سلفا على المستوى المركزي.

وتستدعي الأطراف المعنية بالطريقة الإدارية للحضور بمقرها قصد تسلم مشاريع عقود البيع الخاصة بكل طرف بغاية إمضائه وخلاص كامل الثمن أو جزء منه حسب الاتفاق الحاصل مقابل وصل استلام.

على أن يتم إرجاع مشاريع العقود المشار إليها تامة الموجب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها.

الباب الرابع

أحكام عامة

الفصل 16 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي على ملفات العقارات الدولية الفلاحية المعروفة بأراضي السيالين والأراضي الراجعة للدولة من تصفية الأحباس العامة وأحباس الزوايا للحائزين لها من أبناء المحبس أو غيرهم ممن يستغلونها عن حسن نية التي يتم ضبط أثمانها بأمر خاص.

الفصل 17 ـ يمكن للأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة المصاحبة للأمر عدد 3916 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 أن يطلبوا مراجعة الأثمان السابقة وفق المقاييس المضبوطة بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 18 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 3336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية.

الفصل 19 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير الداخلية
محمد الناجم الغرسلي
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
ياسين ابراهيم
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سعد الصديق
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
حاتم العشي